

الخالة ولبنتي بنت الخال اثنان منها الكل  
 واحدة واحد فلا يبين عشرة وللبنتين  
 اثنان وجميع هذه الانصبا اثني عشر  
 فاذا اجتمعت نضمت الى الاربعة والعشرين  
 كان المجموع ستة وثلاثين **ثم ينتقل هذا**  
**الحكم** الذي ذكرناه مفصلا في عمومة  
 الميت وخوولته وفي اولادهم اي عمومة  
 ابويه وخوولتهم ما تم الى اولادهم ثم ينتقل  
 الى جهة عمومة ابوي ابويه وخوولتهم ما  
 تم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة  
 ابوي ابويه وخوولتهم ثم الى اولادهم كما  
**في العصبان** يعني اذ لم يوجد عمومة  
 الميت وخوولته واولادهم انتقل حكمه  
 المذكور الى عم اب الميت وعمته وخاله  
 وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها  
 وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ  
 المال كله لعدم التراحم واذا اجتمعوا اتحدوا

حيز

حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا  
 كان الاقوى وانثى وان استوت قرابتهم  
 فلذلك مثل حظ الانثيين وان اختلفت  
 حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان  
 ولقرابة الام الثلث الى اخر ما مر فان لم يوجد  
 هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف  
 الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضاً استقل  
 الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت وخوولتهم  
 ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى واشهر  
 بقوله كما في العصبان الى ان تورث ذوى  
 الارحام باعتبار معنى العصبية كما سلف  
 فيعتبر بحقيقة العصبية وكما اذا  
 عرف في حقيقة العصبية الحكم في اعمام  
 الميت فنقل ذلك الحكم الى اعمام ابويه ثم  
 الى اعمام جده فكذا الحال في معنى العصبية  
**فصل في حيز** هو فاعلى من الحيز  
 وهو اللين والتسريع يقال حيزت الشيء فحيزت